

أحكام القرآن

من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له لأن النبي ص - لم يمنعه اقتضاه ومطالبته به وهو في معنى الحديث الذي رواه أبو رافع أن النبي ص - استسلف بكرا ثم قضاها من إبل الصدقة لأن السلف كان دينا على مال الصدقة وروي في خبر آخر عن النبي ص - أنه قال لصاحب الحق اليد واللسان رواه محمد بن الحسن وقال في اليد اللزوم وفي اللسان الاقتضاء وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا امحمد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له وا ما عندي شيء أقضيكه اليوم قال وا لا أفاركك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل يتحمل عنك قال وا ما عندي قضاء ولا أجد من يحتمل عني قال فجاء إلى رسول الله ص - فقال يا رسول الله إن هذا لزمني فاستنظرته شهرا واحدا فأبى حتى أقضيه وآتيه بحميل فقلت وا ما أجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال رسول الله ص - هل تنظره شهرا واحدا قال لا قال أنا أحمل بها فتحمل بها رسول الله ص - فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله ص - من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضى عنه رسول الله ص وفي هذا الحديث أن رسول الله ص - لم يمنعه من لزومه مع حلفه با ما عنده قضاء وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال حدثنا عبدا بن علي بن الجارود قال حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ص - يتقاضاه تمرا كان عليه وشدد عليه الأعرابي حتى قال له أخرج عليك إلا قضيتني فانتهره الصحابة فقالوا له ويحك أتدري من تكلم فقال لهم إني طالب حق فقال لهم النبي ص - هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيتنا أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس أنها لا قدست أمة لا يؤخذ للضعيف منها حقه غير متعت فلم يكن عند النبي ص - ما يقضيه ولم ينكر على الأعرابي مطالبته واقتضاه بذلك بل أنكر على الصحابة انتهارهم إياه وقال هلا مع صاحب الحق كنتم وهذا يوجب أن لا يكون منظرا بنفس الإعسار دون أن ينظره الطالب ويدل عليه